بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٨٦٨٦

الجلد الثاني من جامع
الصدقة على من
وعلى الخف
كتاب الكراهية
الصحيح

كلامهم من الدقائق وفي جلف كل عرس بالكسر فكذا اي طالق
بعد قولي عرسه نكحت انت امرأة علي انا طلقتك اي عرسه
القائلة به وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام وعن ابي يوسف ان
عرسه لا يطلق وهو الاصح لان الكلام في غيرها كما في الكرماني وصح
نية غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليميني
على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال القدوري هذا اذا استحلف
على ما في الماضي واما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما
وقال شيخ الاسلام انه في اليمين بالله واما في غيره فلو نوى
خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة
لا انه يأثم اثم الغموس ظالما كما في المحيط وغيره ولا يخفى ما في هذه
الجملة من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع في الغير
من المرام **كتاب البيع** لما شارك هو واليمين
في تعهد العاقد ولها شرف في ذاتها عقبها به هو اي البيع كالتبيع
لغة مبادلة مال بمال اي اعطاء المبتمن واخذ الثمن ويقال على
الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال على فاذا اعطى
سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة اعطاء مثل ما اخذ
والمال ما ملكته من كل شيء كما في القاموس وكذا في المغرب على ما
روي عن محمد وفيه اشعار بان المنفعة مال والتحقيق على ما في
الاصول انها ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه
ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه
نحو حبة من شعير وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم
فانها يثبت بالتمول اي بازدحام كل الناس او بعضهم فان مبيح الانتفاع
به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التمول

٢٢٧

الهي غبة اميد بكشا كل از در زجاوس وبن

لم يكن مالا ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم
مقوم من الدرهم او الدينار وعلى الثمن وهو ما التزم بالبيع وان
لم يتقوم به وانما خص الاول بالثمن بقرينة الباء وفيه اشعار
بان البيع يتعدى الى مفعوليه كلاهما بنفسه او الثاني بمن
كما في الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشتمل ما في الرضي
من حمل النقيض على النقيض فان الشراء يتعدى بمن تراضي
منى الجانبين فلو كان احدهما مكرها لم يكن بيعا بغتة كما في كراهية
الكفاية والكرماني وعليه يدل كلام الراغب خلافا لفخر الاسلام
وما اشار اليه المص وغيره انه معنى له شرعي فيشتمل لانه يدخل
فيه بيع باطل كبيع الخنزير ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره
على انه تغيره من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار
اليه بقوله وينعقد البيع ويحصل شرعا بايجاب وقبول اي
من ايجاب وقبول او بسببهما فمن الظن انهما خارجان من
حقيقة البيع وينبغي ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا معا
لم ينعقد كما قالوا في السلم وفيه اشارة الى ان الاب اذا
باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد بدونهما كما ذهب اليه
بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعته او اشتريته من مال ولده
فقد تم العقد كما في المحيط وكذلك الوصي لو باع مال اليتيم لنفسه
او للقاضي بامره او العبد نفسه من مولاه بامره كما في الزاهدي
وما تقرران الاحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية لزم
ان يكون البدلان مالا وعن نجم الائمة لم ينعقد بما هو اقل من طعم
كما في النظم وغيره فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى
بيعا والحرام المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الثاني

منى شهادات

منى شهادات الذخيرة وتمة الكلام قد مر في النكاح بلفظي ماضي كتوكل
البائع اعطيت او بذلت او رضيت والمشتري اخذت او قبلت
او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اعم من الحقيقي فينعقد
بلفظ الامر نحو بايع وهو الصحيح كما في الكرماني وفيه اشارة
الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت
كما في شرح الطحاوي لكن في الزاهدي ينعقد بلفظ الامر عند بعض
لا بالمستقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال عبدي هذا
لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا وافقك
وو افقني وعنه لو قال ابعتني عبدك فقال نعم فقال قد اخذته
فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت فكتب قد بعت فهذا
بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد
الركنين ولو قال من اين اسب خودرا بتو عرض كردم فقال الاخر انا
فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين
كلام الاخر كما في المحيط ولعل الاكتفاء مشروط بان البيع ينعقد
بلا ذكر الثمن وفي التمرتاشي فيه روايتان وتعاطي اي تشارك
البائع والمشتري في العطي واخذ الثمن والمبيع في المجلس تقبض
احد البدلين لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في
الظهيرية وقاضيخان قيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض
الثمن لم يكف كما في العمادي لكن في الزاهدي يكفي اذا كان
على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيدة بالنفيس والخسيس نص عليه محمد
كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في
الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما يكثر قيمته كالعبد والاماء
وبالخسيس ما يقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية واذا

او جب اي اوقع الايجاب واحد من المتعاقدين قبل اي اوقع
القبول الآخر منهما في المجلس انشاء وهذا خيار القبول ويمتد للحاجة
الى التفكر كما في الاختيار كل المبيع اي كل جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد
بكل الثمن او ترك الآخر البيع فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض
الثمن او ببعضه بكله او ببعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا
لا يجوز لتضرر البائع وانما اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر
لفظ البيع او الشرى وان تعدد العاقد والثمن باذكر لكل ثمن ولم تتعدد
عندهما الا اذا تعدد الاكثر من الثلثة وبالاول يفتي كما في الخلاصة
وغيره الا اذا بين ثمن كل من المبيع بان يقول بعت هذا بذاك وهذا
بكذا فانه يقبل البعض بالبعض وفي الاكتفاء اشعار بانه لو رضي البائع
في المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى عبدين
لم يجز وهو جائز نعم لو قسم باعتبار القيمة كما اذا اضيف الى عبدين
لم يجز وان رضي به لانه استيناف عقد بلا تعيين حصة المبيع كما في
المحيط وما دام ان لم يقبل الآخر المبيع بطل الايجاب ان رجع
الموجب عنه وان لم يعلم به الآخر كما في القنية او ان قام احدهما من
المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما في المحيط
وفيه اشعار بانهما لو تبايعا يمشيان بلا سكتة بين الكلامين
انعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان والاول اصح كما في الاختيار
واذا وجد اي الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه
اشارة الى ان البيع يتم بهما وللا يحتاج الى القبض كما في المحيط
ويعرف المبيع الحاضر بالاشارة اليه لا يعرف للمبيع الحاضر و
لا يحتاج الى معرفته بذكر القدر بالسكون والفتح اي الكمية والصفة
اي الحالة التي عليها الشيء من حلية بان قال عشرة امناء من البر الجيد

مثله

مثله الا في السلم لكن في نحو السلم واموال الربوية مما كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما
كما هو المشهور ويعرف المثلي كالمكيلي بالاشارة ونموذج الا ان يختلف وله خيار
العيب كما في الاختيار وما ذكرنا من تحقيق الحق ظهر انه غير مخالف للشرح
وغيره من انه يعرف بذكرهما كما ظن ويعرف الثمن وجوبا باحدهما اي بالاشارة
حاضرا وذكر القدر والصفة غائبا اي لا زما في الذمة ولا يضر ولا يفيد
الجزاف في مبيع مكيل او موزون كما اذا باع حمرة من البر بصبرة من الشعير والجزاف
مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب كزاف بالضم وهو الحدس بلا كيل
ولا وزن كما ذكره المطرزي الا في بيع الجنس اخص من النوع عند الاصولية
بالجنس كالبر بالبر فانه يضر الجزاف حينئذ لاحتمال الربوا فيشترط العلم
بالمماثلة فيكال او يوزن وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يضر اذا
دخل تحت معيار الشرع كما اذا باع نصف من من البر ممنوين منه قصاعدا
لان ادنى حال الربوا نصف صاع او تعذر علما اختلف العبارتان او
الروايتان كما يأتي ومطلق الثمن الذي ذكر قدره ووصفه فاللام للعهد
وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الماهية بكونها مطلقة والمذكور
يتناول الماهية على اي حال كانت يحمل على الاروج اي الاكثر نفوذ البلد
في التعامل وحكى ابن فارس الى اظن الراء والواو والجيم دخيلا والله اعلم
انه لو حال بعت الدار او الثوب او البطيخ فعلى الدنانير او الدراهم
او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالمعتاد فان استوى رواج النقود
جمع النقد اي الدرهم او الدينار المميز فانه في الاصل تميز الدرهم و
غيره كما في القاموس فسد البيع ان اختلف مالية اي قيمتها فان
استوت صح وصرف الى ما قدره من اي جنس كان وان بيع شيء
مشار اليه ذو افراد واجزاء من المثلي او القيمي كل واحد وفرد من هذه
الافراد بكذا فحاصل ثمن كل فرد فرد بالبيان مجموع المبيع والثمن ويدخل فيه

٢٢٢٧

كل اثنين او ثلثة فان لم يتفاوت الافراد كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم
صح البيع في واحد منها لا غير الا اذا علم عدد الكل في المجلس بالكيل او التسمية
فانقلب جائزا وكان للمشتري خيار التكشف اذا شاء اخذ ما ظهر له
من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب لو علم
بعد المجلس والا يوجد عدم التفاوت بان تفاوت من حيث الذات
كالعدديات كالاغنام والثياب او القيمة كالذرعيات فان الذراع
من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من مؤخره كما اذا باع هذه
الاغنام كل بعشرة دراهم فلا يصح ويفسد اصلا لا في كل ولا في بعض
لجهالة مفضية الى المنازعة وهذا كله عندهما فقد صح في الكل
في الصور تين بلا خيار للمشتري ان راه وعليه الفتوى كما في المحيط و
غيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بلا خلاف بيان لحكم المبيع والثمن
بلد بيان كل فعلى فان باع صبرة مجازفة بقرينة المذروع اي مجموعا من المعدود
او الموزون او المكيل فان النصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن
على انه اي المجموع مائة صاع او مائة شاة او ثوب بمائة من الدراهم
فان نقص عن المائة عشرة مثلا اخذ المشتري التسعين بالحصة
بالكسر اي بنصيبه من الثمن واسقط ثمن ما عدم او فسخ البيع وان زاد
على المائة فللبائع ما زاد لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص المكيل
او المعدود فالبيع فاسد كما في المنتقى وفيه اشارة الى ان التخيير
فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار
كما في بيع الفاسد من قاضيخان وفي بيع المذروع من نحو الارض و
الثوب انه يسلم حصة كل فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن
اي محموعه او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك وفسخ البيع

وان زاد

وان زاد كان الاكثر له اي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة
كما في قاضيخان وان بين حصة كل بان قال كل ذراع بدرهم فما لحصة
ياخذ اثناء فيهما اي في الزيادة والنقصان ويترك البيع اثناء والاصل
ان الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة يزداد بزيادته والوصف
من حيث انه يصير الجول واقصر فباعتبار الاول صار كل مبيعا عند بيان
حصة كل ذراع وباعتبار الثاني لم يقابله شيء عند بيان حصة المجموع وفيه
اشعار بان ما وجده من الزائد على الذراع من الكسر يقابله شيء من الثمن
فهو للمشتري بلا خيار وقال محمد انه ياخذه بالحصة مع الخيار وعند ابي يوسف
فرض الكسر صحيحا انشاء والاول قول ابي حنيفة وهو الاصح وهنهم من
قال ان الخيار فيما تفاوت جوانبه كالقمص والسراويل واما فيما لا تفاوت
كالكرباس فلا يا خذ الزائد لانه في معنى المكيل كما في المحيط وصح بيع السر
والشعير في سنبله اي حال كونه قائما على الذرع بشعير وبدراهم فلو باعه
بجنسه لم يجز لشبهة الربوا في بيع الباقلي ونحوه كالسمسم والارز و
الجوز في قشره الاول الظاهر فصح في قشر الثاني لانه ملحق بالمقصود
والتخليص بالدباس والتذرية في هذه الصور على البائع كما في الاختيار
والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا كما في القاموس وصح بيع
ثمرة لم يبد من البدو بالتشديد صلاحها اي لم يظهر صيرورتها مشتهاة
بابان يا كلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي
وغيره فلو بيع مثل ورد المشتري بيع او ورقة جاز بيعها عند الكل وفيه
اشارة الى ان البيع قبل الظهور لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان
يقال بالفارسية تربار بعضها لم يخرج واعتبي الفضلاء وغيره بجوازه
بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع الاشجار ايضا حتى يحدث
البائع الى وقت وجوده الكل في المحيط او قد بدا صلاحها وصارت

منتفعة وعظمت وانما ذكره وان كان السابق مشيرا اليه لفائدة ستعلم
واعلم ان النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب
ويجب على المشتري في الحال قطعها اي قطع ثمره ولو بدا صلاحها فان
تركها بامره بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير امره تصدق بالفضل
الا اذا تناهت او استاجر شجرا ولو باطلة لانها غير معتادة كما في الاختيار
وشرط تركها على الشجر والرضى به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى
كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي
وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع
جاز كما اذا باع نصف الذرع من شركه كما في المحيط وفيه انه لو باع
من انسان نصيبه من مبطخة لا يجوز وان رضي به شركه فينبغي ان
يشتريه كلها منه ثم يفسخ في النصف كاستثناء قدر معلوم كالنصف
والصاع والصبرة لان البائع مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد عند ظاهر
الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لانه استثناء
القليل من الكثير كما في الكرماني **فصل** صح خيار الشرط اي الاختيار
للفسخ او الاجازة بسبب شرط ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار
والاضافة كصلوة الظهر ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار
المشروط او كمرو وخطيفة اي الشرط الذي يوجب الخيار لكل منهما اي
البائع والمشتري منفردا او لهما جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع
الصحيح ولا يجري في الصرف والسلم حتى لو شرط البطل كما يأتي ثلثة
ايام بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف
المتقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى وحنيئذ دون ذلك
فيكون من قبيل التجارب واقل منها لا يجوز بالتوقيت او الفساد
كما يأتي اكثر منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين

كما في المحيط

كما في المحيط ولو جعل الضمير المجرور للمتعاقدين لكان شاملا للاجارة والكتابة
والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي الدانة اي
البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز اي يرتفع التوقف او الفساد
عنده على تخريج الخراسانية او العراقية والاول اوجه كما في النهاية ان اجازه
البيع في الثلث من الايام فترك التاء لحذف المميز وفيه تسامح
خانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو دخل في الصبح بلا اجازة فقد تقرر
كما قالت اهل خراسان والكلام مشيرا الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن
له الاجازة في الثلث وقد جاز على الكل وكذا بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف
انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز البيع وله الخيار بعد سنة كما في المحيط
وغيره وكذا اي مثل خيار الشرط في الصحة ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقد
اي لم يعط البائع الثمن مفعوله الثاني اي ثمن العبد مثلا الى ثلثة ايام او اقل
او اكثر منها فلم يبع بينهما وسمي خيار النقد فان العقد في الاولين جائز عند
الثلثة وفي الثاني فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على
تخريج العراقية وموقوف يفسد بلا نقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية
كما في المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح ولذا اعتقه المشتري وهو
في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد البائع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما في النظم
وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد
فسد كما في الذخيرة ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه بالاتفاق مع خياره فيخرج
الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده ويدخل عندهما
هلاكه بالضم اسم او مصدر اي هلاك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يكون ضمانه
بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي وعن الشيخين بالمسمى كالمقبوض على سوم
الشري اي للشري فالاضافة للبيان والسوم من المشتري الاستيام ومن
البائع وما نحن فيه من المشتري والثاني في الاكتفاء بخذ المعنى الاشتري انه لو قال اذهب

العرض على البيع مع بيان الثمن كما في الغرب فالتفسير بالعرض على البيع لا ينفي من وجهين احدهما انه من البائع